

وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغى عن الحكم الصحيح مقولا
وتسقط الجزاء من كل جهة بالامر فافهمه وقس ما اشبهه
ويسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى طهارا وبنينا
او بيني البنين حيث لا يولد سيات فيه الجمع والوهران
ويسقط ابن الامم بالاعطاء بالجدة فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن فكن كحفظ العلم جدا مفني
احواله الثلاث يعني الجد وهي حاله انما سمى
وحاله فرض الثلث وحاله فرض السدس كما سياتي
في باب الجد والاخوة ويزيد انه محبوب بالاب بكل حال
قوله تبغى اي تطلب والمعدول من العدول وهو
الميل فافهمه اي فقهه قوله الاب الادنى بجزء
من الجد وقوله سيات اي مثلان والواحد سياتي
وهو المثل والوهران والوجود يعني واحد وحصر
اي مجتهد ضد الهزل ومعنى اي معيني وا
يشار له وهن كما قال المحب حجاب محجب
نقصان وحجب اسقاطا فاما حجب النقضات
فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن
للزوجة من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثلث والام من الثلث الى السدس وكن الاثنان
من الاخوة والاخوات كلما مضى واما حجب

الامر تمام

الاسقاط وهو المراد هنا فيه مثلثان لا اولي كل من
ادلى بشخص لا يرتب مع وجوده اذا كان فارتشا
الشخصا واحدا وهو وولد الام فانه يرتب معها فهل
يسقط هندي الجد بالاب وابو الجد بالجد وان على
هدا وولد الابن بالاب وام الاب بالاب وابن الاخ
بالاخ وابن عم العم بالعم والجدات من جهة الام والاب
بالام ولا يسقط الجد من جهة الام بالاب الثانية
يسقط الاخ للاب والام بالاب والابن او ابن الابن
ولا يسقط بالنت ويسقط الاخ للاب بالجد هو لاء
او بالاخ للاب والام كما تقدم ولا يسقط بالاخت
للابوين ويسقط الاخ للام باحد هو لاء الثلث
وابن الابن وان سفل وبالاب وهو معنى قوله
بالاسقاط اي عن اسقاط الاخوة ويسقط ايضا
الاخ للام بالجد وبالنت وبنات الابن وان سفل
كما ذكره في الارجوزع وهو معنى قوله بالجد
اي مع الجد والبنات وبنات الابن وسوا كان الولد
الحاجب لاحد هو لاء ثانياً ينسب من احد اولاقان
يحجب الاخ كما ذكره **مسائل** اب واخ المال للاب
دون الاخ اب وامه المال له دون امه وتسقط
امه وتقبل لهما السدس لانه روي ان اول جدت